وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٥٢٥ ، ٦١٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن إعادة تنظيم قواعد حركة الأطباء المقيمين ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الطب العلاجى ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٧) من قواعد حركة الأطباء المقيمين الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، النص الآتى :

تحدد مدة عمل الطبيب المقيم بأربع سنوات فى فرع التخصص ، يرشح خلالها لدراسة الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية ، ويشترط أن تكون هذه المدة مدة عمل فعلية ، ويجوز زيادتها فى حالة عدم الحصول على المؤهل على النحو التالى :

(أ) خمس سنوات من تاريخ قبول التسجيل للدراسات العليا أو ثلاث سنوات بعد انتهاء سنوات النيابة الأساسية طبقًا لرغبة الطبيب المقيم .

(ب) إذا لم يقبل الطبيب للتسجيل خلال سنوات النيابة الأساسية ، يستمر فى عمله كطبيب مقيم .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة (٨) من قواعد حركة الأطباء المقيمين الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٢ المستبدلة بالقرار رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٢ ، النص الآتى :

يجوز تعديل التخصص والجهة التى رشح لها الطبيب خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ استلام العمل كطبيب مقيم ولمرة واحدة بشرط سماح المجموع فى ذات الحركة التى رشح لها ، على أن تحسب فترة النيابة اعتباراً من تاريخ استلام العمل بالتخصص الجديد .

ويستثنى من شرط الستة أشهر المذكورة كل من الفئات الآتية :

(أ) الأطباء المقيمين الذين لا تسمح حالتهم الصحية بالاستمرار فى التخصص الذى رشحوا له ، وذلك بقرار من المجالس الطبية المتخصصة .

(ب) التخصصات الملحة التى بها عجز ، تشجيعًا للأطباء الذين يرغبون فى تعديل نيابتهم لهذه التخصصات لسد هذا العجز .

(جـ) التعديل للمحافظات الحدودية والمناطق النائية لجميع التخصصات ، وذلك فى حدود سماح المجموع ، على أن يوقع الطبيب إقراراً بالاستمرار فى العمل الفعلى بهذه المناطق طوال فترة نيابته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/١/١٧

وزير الصحة والسكان

أ. د. عادل عدوى